العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يكتسي موضوع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أهمية بالغة على كل من الصعيد النظري والعملي بالنسبة للدول، وتزداد هذه الأهمية خاصة في حالة ما إذا كنا أمام نزاع قائم بين دولتين بحيث تطرح إحداهما مسألة ينظمها قانونها الداخلي، في الوقت الذي تتمسك فيه الثانية بالقانون الدولي الناظم للمسألة موضوع النزاع، وهو ما يطرح التساؤل الآتي: أي القانونين واجب التطبيق من طرف القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أم القانون الدولي ؟

يسود الفقه الدولي فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين كل من القانون الدولي والقانون الداخلي (الوطني) نظريتان مختلفتان: نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون؛ نتطرق إليهما بالشرح والتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظرية ثنائية القانون (ازدواجية القانون)

من حيث المبدأ الازدواجية واضحة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، حيث لا يوجد أثر قضائي للقانون الدولي التعاقدي في القانون الداخلي إلا برخصة من القانون الوطني، إذ ينبغي أن يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة من طرف المشرع أو في أحيان اخرى من طرف السلطة التنفيذية التي تستطيع إصداره في عدة أشكال.

ويرى أنصار هاته النظرية وفي مقدمتهم الفقيهين أنزيلوتي " Anzilotti" و تريبل "Tripel "و أوبنهايم " Oupenhaim" أن القانون الداخلي مستقل تماما عن القانون الدولي، ويستند هذا الاستقلال – في نظرهم – إلى عدة اعتبارات منها اختلاف المصادر، اختلاف الأشخاص المخاطبين، والطبيعة القانونية لكل منهما أو القوة الإلزامية التي يتصف بها كل قانون، وكذا الموضوع أو ميدان العمل والجزاء المترتب عند مخالفة أحكام وقواعد كل منهما؛ وفيما يلي بيان ذلك:

1/من حيث مصدر القانون: مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة بينما مصدر القانون الدولي هو الإرادة المشتركة للدول مجتمعة قد تكون في شكل اتفاقيات دولية إذا كانت صريحة أو أعراف دولية إذا كانت ضمنية أو مبادئ عامة للقانون إذا كانت مقترحة.

2/من حيث الشكل: تعتبر قواعد القانون الدولي العام قواعد عرفية مرنة، في حين تعتبر قواعد القانون الداخلي تشريعات مكتوبة وقواعد آمرة.

3/ من حيث الموضوع/ الغاية : يستهدف القانون الداخلي إما تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهو ما يسمى "بالقانون الخاص" أو علاقاتهم مع الدولة وهو ما يسمى "بالقانون العام"، في حين يستهدف القانون الدولي العام تنظيم العلاقات ما بين الدول ذات السيادة مع بعضها البعض زمن السلم والحرب ، وكذا علاقاتها بالمنظمات الدولية .

4/من حيث الأشخاص المخاطبين: يخاطب القانون الداخلي جميع الأشخاص الخاضعين لسلطان الدولة (الأفراد، الأشخاص المعنوية)، بينما يخاطب القانون الدولي – عند أصحاب هذه النظرية – كلا من الدول والمنظمات الدولية.

5/من حيث التركيبة القانونية: يتضمن القانون الداخلي سلطات عامة ولكل منها وظيفة معينة يحددها الدستور (سلطة تشريعية تتمثل مهمتها في سن وإعداد القوانين و سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تحرص على تطبيق القوانين وتوقيع الجزاء على المخالفين) ، في حين أن هاته السلطات مفقودة في دائرة القانون الدولي والذي قد تكون قواعده إما اتفاقية أو عرفية.

6/من حيث مجال/ نطاق التطبيق: مجال تطبيق قواعد القانون الداخلي هو النطاق الإقليمي للدولة – باستثناء الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين–، في حين أن مجال تطبيق قواعد القانون الدولي يمتد إلى خارج حدود إقليم الدولة.

7/من حيث الجزاء: عند مخالفة الأفراد أو الأشخاص لقواعد القانون الداخلي يتم فرض وتوقيع جزاءات/ عقوبات متنوعة تختلف بحسب طبيعة ونوع المخالفة، في حين أنه لا يمكن أن يترتب عند مخالفة الدول لأحكام القانون الدولي العام سوى المسؤولية الدولية والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

النتائج المترتبة عن الأخذ بنظرية ثنائية (ازدواج) القوانين

يترتب على استقلال كل من القانونين–الدولي والداخلي –مجموعة النتائج الآتية:

1/إستحالة قيام التنازع بين القانونين : إن التنازع بين القوانين لا يكون إلا في ظل القانون الواحد، ولما كانت قواعد كل من القانونين الدولي والداخلي منفصلة عن بعضها البعض من حيث الهدف والغاية والعلاقة الإجتماعية التي تستهدف تنظيمها فإن السلطة أو الهيئة القضائية في الدولة ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الداخلي بصفة أولى وذلك بغض النظر عما إذا كانت هاته القواعد مطابقة لقواعد القانون الدولي أو معارضة له، وحتى وإن كان هناك جزاء دولي فلا يمكن أن يتعدى صورة تعويض عن التقصير في الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام.

2/عدم نفاذ أي من القانونين مكان الآخر : وذلك راجع لاستقلالية كل واحد منهما عن الآخر ، إذ لا يمكن تصور نفاذ قواعد القانون الداخلي لدولة ما في حكم علاقاتها مع الدول الأخرى، إلا إذا تحولت لقواعد دولية، وكمثال على ذلك: لا يمكن لقواعد القانون الدولي أن تكتسب صفة الإلزام والنفاذ في نطاق القانون الداخلي إلا وفقا للإجراءات التي يرسمها هذا الأخير – القانون الداخلي– بصدد تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية.

3/عدم التداخل في الإختصاص القضائي: يعتبر القاضي الوطني – وفقا لأنصار هاته النظرية – غير ملزم أو معني بتطبيق القواعد الدولية، فهو يختص بتطبيق القانون الداخلي، كما ان الفصل في المنازعات على المستوى الداخلي يختلف من حيث الاشخاص (أطراف الخصومة) ومن حيث الموضوع عما يختص به القاضي الدولي في المنازعات التي تقوم بين أعضاء المجتمع الدولي، كما أنه ليس في وسع الدولة أن تحتج بقواعد قانونها الداخلي لتبرير تصرفاتها غير المشروعة وفقا للقانون الدولي، باعتبار هاته القواعد مجرد وقائع مادية تعبر عن إرادة الدولة ونشاطها الداخلي، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية، فلا تداخل بين نطاق دائرة أو إختصاص كل من القضائين الداخلي والدولي.

النقد الموجه لهاته النظرية:

وجهت لنظرية ثنائية القانون العديد من الانتقادات، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1/ إن القول باختلاف موضوعات القانون الداخلي عن تلك الموضوعات التي ينظمها القانون الدولي لا أساس له من الصحة، فهناك بعض المسائل التي يحكمها قواعد قانونية دولية بالإضافة إلى قواعد داخلية

في نفس الوقت، ولعل أبرز مثال على ذلك تلك القواعد المتعلقة بأحكام الجنسية فالمشرع الداخلي لا ينفرد بتنظيمها لوحده.

2/إن القول باختلاف مصادر كل من القانونين أمر غير منطقي فمصادر القانون الدولي لا تختلف عن مصادر القانون الداخلي بل إن كلا من القانونين – الدولي والداخلي– ليسا نتاجا للدولة بل من نتاج الحياة الإجتماعية، اما عن وجه التفرقة بينهما فيكمن في مظاهر التعبير عنهما فقط، فالاتفاقيات الدولية مظهر من مظاهر التعبير عن القانون الدولي، والتشريع مظهر من مظاهر التعبير عن القانون الداخلي.

3/ أن الاستناد إلى اختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام كل من القانونين الدولي والداخلي، لا يمكن أن يعتبر برهانا حاسما، ذلك أن القانون الدولي وإن كان يبدو ظاهريا أنه يتوجه بالخطاب إلى الدول إلا انه في حقيقة الامر يخاطب الأفراد، بوصف ان الدولة ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد خيال قانوني غايته إضفاء وصف الشخص الواحد المتميز على مجموعة الأفراد المرتبطين بإقليم معين ارتباط سيادة وانتماء، ضف إلى ذلك قد يتوجه القانون الدولي بالخطاب إلى الفرد بصفة مباشرة في حالات معينة، والعكس صحيح، فالقانون الداخلي لأي دولة لا يقتصر على مخاطبة الأفراد المكونين لها وحدهم، وإنما قد يخاطب الدولة في نفس الوقت أيضا.

المطلب الثاني: نظرية وحدة القانون

ترتبط هاته النظرية بالمدرسة الوضعية الحديثة (الموضوعية) في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي من وصف الإلزام ، إذ يذهب أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم كل من الفقيهين كلسن وجورج سال وفردروس إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي يشكلان كتلة قانونية واحدة، فالقانون الدولي العام ما هو إلا جزء من القانون الداخلي للدولة فهو يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، وسلطانه بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) كسلطان القانون الداخلي.

لكن الخلاف الذي برز بين أنصار هاته النظرية يكمن في الكيفية التي يتم بها فض النزاع في حال وجود تعارض بين قاعدة قانونية داخلية وقاعدة قانونية دولية، فهل تسمو القاعدة القانونية الداخلية على القاعدة القانون الدولية أم العكس؟

الاتجاه الأول: سمو القانون الداخلي على القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه، بزعامة كل من الألمانيين **إريك كوفمان** Erich Kaufman و**ماكس ونزل** Max Wenzel والفرنسي **ديسنسير فرندير** Décenciére – Ferrandiére أنه في حال ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية فإن الأولوية تكون لهذه الأخيرة – قاعدة قانونية داخلية– ذلك أن الدولة هي صاحبة السيادة ولا يمكن أن تخضع لسلطة أعلى منها إلا بمحض إرادتها.

فالدولة حسب أنصار هذا الاتجاه تسمو على الجماعة الدولية؛ فهي سابقة عنها في الوجود وهي الشخص الوحيد او الكيان القانوني الوحيد القادر على خلق القواعد القانونية، وبالتالي فإن القانون الداخلي هو التعبير الوحيد عن إرادة الدولة، اما القانون الدولي العام فهو مجرد اشتقاق من القانون الداخلي، وهذا يعني أن القانون الدولي العام يستمد قوته الإلزامية من القانون الداخلي .

ومن الأسانيد والحجج التي يحتج بها انصار هذا الاتجاه أيضا ذلك السند القائل بأنه في ظل غياب سلطة دولية عليا فوق الدول تبقى الدول حرة في تحديد التزاماتها الدولية (لاسيما الاتفاقيات) التي تخضع لها وكيفيات تنفيذها.

فالدولة تستمد القدرة على ابرام الاتفاقيات الدولية من وجود قاعدة قانونية دستورية تمنحها سلطة التصرف في الشؤون الدولية، ولما كان القانون الدستوري هو قانون داخلي فإن ذلك يعني بأن القانون الداخلي هو الأساس الذي يستمد منه القانون الدولي العام قوته الملزمة، وبالتالي يدل هذا على ان القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي.

ويترتب على الأخذ بهذا الوضع أن المعاهدة الدولية تستمد قوتها الإلزامية من الدستور الداخلي للدولة، فإذا ما تعارضت إحدى المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور تكون الأولوية لهذا الأخير .

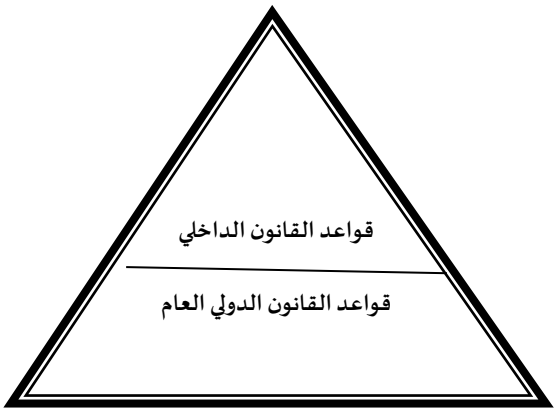

النقد:

انتقد هذا الرأي كونه يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بالاتفاقيات الدولية فقط ، ولا يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بمصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف مثلا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلو صح أن الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة لبقي نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور بحيث يمكن أن يؤدي أي تعديل أو إلغاء للدستور إلى تعديل أو إ لغاء للالتزامات التي وافقت عليها الدولة.

الاتجاه الثاني: سمو قواعد القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم كل من **الفقيه دوجي وكونز وفردروس وجورج سل** أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي ويضربون مثلا في ذلك؛ وهو ان القرية تخضع للمدينة والمدينة تخضع للمحافظة، وتخضع المحافظات إلى قوانين الدولة، وتخضع مجموعة الدول للقانون الدولي العام، وبذلك يكون القانون الدولي العام هو القاعدة الأساسية للنظام القانوني، ويتمتع بنفاذ مباشر على القوانين الداخلية دون الحاجة إلى النص على هذا النفاذ.

ذلك أن القانون الدولي من وجهة نظرهم هو الذي يُعنى برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة، وعليه فإن الدولة عندما تضع قانونها الداخلي فإنها تمارس في الحقيقة اختصاصا من الاختصاصات المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن النظام القانوني الداخلي للدولة المنبثق عن النظام القانوني الدولي ، والموضوع تحت سلطته، ما هو إلا تفويض " Délégation" أو إشتقاق" Dériation " صادر عن القانون الدولي حسب تعبير كلسن.

النقد:

انتقد أنصار هذا الاتجاه من ناحية أن الدولة عندما تلتزم بمعاهدة دولية ما، فإن تطبيق هذه المعاهدة في الداخل يتوقف على إقرارها طبقا للإجراءات التي ينص عليها دستور الدولة، كما أن القول بسمو/علو القانون الدولي على القانون الداخلي يعني أن القانون الدولي أسبق في الوجود من القانون الداخلي، في حين أن المنطق يؤكد أن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي، ذلك أن القانون الداخلي نشأ بنشوء الدولة، بينما لم ينشأ القانون الدولي العام إلا بعد نشوء العديد من الدول وظهور علاقات فيما بينها.

وعليه إذا ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية – في حد نظر أنصار هذا الاتجاه – تعين على القاضي الداخلي تطبيق القاعدة الدولية واعتبار القاعدة القانونية الداخلية لاغية تلقائيا.

المطلب الثالث: عدم سمو أي من القانونين على الآخر

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الدكتور علي صادق أبو هيف أنه ليس في مجال تطبيق القانون الدولي العام ما يرجح أحد المذهبين السابقين على الآخر، وإنما يميل إلى فكرتي الاتصال والانفصال معا، وحقيقة الأمر أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي – وإن كانا لا يكونان كتلة قانونية واحدة – إلا أنهما ليس منفصلين تمام الانفصال عن بعضهما البعض، فالاتصال قائم بين القانونين إلى حد كبير لكن دون أن يصل إلى درجة يمكن القول معها بأنهما مندمجان في نظام واحد، بل يحتفظ كل واحد منهما بكيانه الخاص وبدائرة سلطانه عن الآخر؛ وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: مظاهر الاتصال

-إن تقيد الدولة بقواعد القانون الدولي العام يفرض عليها أن توفق بين نصوص قانونها الداخلي وبين قواعد القانون الدولي العام، وأن تصدر من التشريعات مايكفل تنفيذ التزاماتها اتجاه هذه الأخيرة – قواعد قا.د.ع.

-تضمين العديد من القوانين الداخلية لبعض الدول قواعد دولية، ومن ذلك القانون الإنجليزي والقانون الألماني وقوانين الو.م.أ والذين تم تضمينهم قواعد خاصة بامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين وغيرها من الأحكام.

-يطبق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي العام في كل ما يعرض عليه من مسائل يتناولها هذا القانون ولم يتعرض لها القانون الداخلي، طالما لا يترتب عن تطبيقها إخلال بأحكام القانون الداخلي.

الفرع الثاني: مظاهر الإنفصال (الاستقلال)

-ليس لقواعد القانون الدولي العام أي سلطان مباشر على قواعد القانون الداخلي ، فلا يمكن أن تلغي قاعدة قانونية دولية بحكم وجودها قاعدة داخلية تتعارض معها، وإنما يتم هذا الإلغاء أو التعديل من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة.

-لا تملك الدولة تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية دولية إلا إذا أقرت جماعة الدول التي تعارفت على هذه القاعدة، في حين تستقل لوحدها بتعديل أو إلغاء أية قاعدة من قواعد قانونها الداخلي ولو أذي ذلك إلى الإخلال بإحدى واجباتها أو التزاماتها الدولية.

المطلب الرابع: مدى تأثر الواقع العملي على المستوى الدولي والداخلي بالنظريات الفقهية

إن ما سارت عليه الدول في الواقع لا يجزم الاخذ بأي نظرية من النظريتين (احادية القانون أو ازدواجية القانون) غير أن ما يمكن ان نلمسه من خلال الواقع العملي يؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو ماسيتم بحثه بشيء من التفصيل من خلال الآتي:

الفرع الاول: على الصعيد الدولي

استقر العمل على الصعيد الدولي سواء من خلال التعامل الدبلوماسي أو على مستوى القضاء الدولي على تأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا/التعامل الدبلوماسي: أقرت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ضمن أحكامها مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ولعل أبرز مثال على ذلك، ما قضت به بروتوكولات التحكيم الفنزويلية سنة 1903 بأن يحكم المحكمون طبقا لمبادئ القانون الدولي والعدالة دون التقيد بأحكام القانون الداخلي، وهو

نفس الاتجاه الذي تم نهجه في قضية " cutting " عندما حاولت الحكومة المكسيكية معاقبة مواطن أمريكي طبقا للقانون المكسيكي بعد قيامه بنشر مقال في إحدى الصحف الأمريكية ما جعل السلطات المكسيكية تعتبره قذفا في حق مواطنها، ورغم ذلك فقد اضطرت السلطات المكسيكية إلى إطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الامريكية " bayard " مستندا على أن مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تعلو على القانون الداخلي المكسيكي.

كما أنه ومن بين المعاهدات الحديثة التي أكدت مبدأ سمو القانون الدولي، المعاهدة التي تم إبرامها بين فرنسا وتونس سنة 1955 حينما نصت المادة الثالثة منها على اعتراف الحكومتين بسمو الاتفاقات والمعاهدات على القانون الداخلي.

ثانيا/القضاء الدولي: نشير هنا إلى أن موقف القضاء الدولي اتجاه مسألة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يختلف من حيث سمو أحكام القانون الدولي على الدستور**(1)** وسمو المعاهدات على القانون **(2)** وفيما يلي بيان ذلك:

1/سمو أحكام القانون الدولي على أحكام الدستور في القضاء الدولي:

تجسدت فكرة سمو أحكام القانون الدولي على الدستور في العديد من القضايا، ومن ذلك قضية جورج بينسون في 1928/11/19 والتي ثار فيها النزاع بين كل من دولتي فرنسا والمكسيك حول تعارض أحكام اتفاقية مبرمة بينهما مع أحكام الدستور المكسيكي، حيث فصلت لجنة التحكيم المختلطة بما يلي:" إنه من غير المعقول ومن غير الجائز أن يكون القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي، وأن الأحكام الوطنية ليست من دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية ولكنها غير مرتبطة به".

وقد تأكد هذا المبدأ بصورة جلية في إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم درانزنغ الحرة، والذي جاء في منطوقه :" أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة اخرى لتتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي او المعاهدات السارية".

2/سمو أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة:

-تكريس أحكام القضاء الدولي لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الدولي هو مبد الاعتراف بسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره – من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة – وقد تأكد هذا المبدأ في عدة قضايا دولية، وعلى رأسها مأقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1925 في رأيها الإفتائي بشأن النزاع الذي كان قائما بين دولتي تركيا واليونان الخاص بتبادل السكان، والذي جاء فيه:" من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل التعديلات على تشريعاتها والتي من شأنها أن تكفل تنفيذ هذا الالتزام".

كما جاء في أحد الاحكام الصادرة عنها – المحكمة الدائمة للعدل الدولي – سنة 1926 الخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا ببولونيا – والذي قررت فيه المحكمة سيادة المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية (الوطنية)– أنه:" من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه يعد القانون الداخلي مجرد إظهار لإرادة الدولة"

هذا وقد انتهت المحكمة في قرارها الصادر سنة 1932 والمتعلق بالمناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا إلى أن:" فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية".

-تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية من خلال الاتفاقيات الدولية:

كرست المادة 13 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر سنة 1949 عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بقولها:" على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها، من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها ان تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها، أو تشريعها".

وبالعودة إلى نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فنجدها هي الأخرى قد كرست هذا المبدأ – مبدا السمو – بقولها:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة" .

الفرع الثاني:على الصعيد الداخلي

أكدت العديد من دساتير دول العالم مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك بتأهيل القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الدولي دون حاجة إلى إجراء خاص بشأنها، نذكر منها:

-**الدستور الامريكي:** نص الدستور الامريكي في المادة السادسة(6) منه على أنه:" إن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الو.م.أ تعد القانون الأعلى للبلاد".

-**الدستور الالماني:** نصت المادة 25 من الدستور الالماني لسنة 1949 على أن: " القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الفدرالي...".

-**دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958:** تنص المادة 55 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي على أن:" يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة".

-**الدستور الجزائري:** تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".